

تاريخ: 2022-7-14

إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى استعادة صلاحيات رئيس ومجلس الجامعة اللبنانية

مادة وحيدة:

1- خلافاً لأي مرسوم مخالف تُعاد صلاحيات رئيس ومجلس الجامعة اللبنانية كاملةً وفقاً للقوانين المنصوص عليها لا سيما القانون رقم 1967/75، والقانون رقم 1970/6.


2- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

النائب علي فياض



محمد عبد الله  
النائب محمد عبد الله

النائب إبراهيم الموسوي



حسن فضل الله



## الأسباب الموجبة

لما كان مرسوم مصادرة الصلاحيات الذي أتخذه مجلس الوزراء تحت الرقم 1997/42، مخالفاً لقانون الجامعة اللبنانية رقم 1967/75 وحيث أنه لا يحق لمجلس الوزراء مخالفة القانون بمرسوم، وهذا بالأصل ليس من صلاحياته. ولما كانت الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة مستقلة لها قانونها وأنظمتها وأعرافها منذ العام 1951.

فإن مصادرة الصلاحيات قد أدت إلى تسلل السياسة إلى البنية الأكاديمية للجامعة، فسيطرت المحسوبيات والتوصيات السياسية والمناطقية والطائفية في الجامعة، كما أدت إلى تعطيل عمليات التفرغ وفق المعايير الأكاديمية وظهور أزمات في بنية الأقسام الأكاديمية وازدادت الحاجة إلى أساتذة متفرغين وكفويين يؤدون كل ما تكلفهم الجامعة من مهام لا بد منها لاستقامة أمورها ونهوضها.

إزاء ما تقدم، فإن الحل الجذري يكون بتصويب المخالفة القائمة حالياً وإرجاع الصلاحيات إلى رئيس ومجلس الجامعة، وتفعيل المعايير الأكاديمية التي يجب أن يعمل بمقتضاها.

لذلك جئنا بهذا الاقتراح لأجل تكريس المعايير العلمية والكفاءة بدلاً من تقاسم الحصص، ولتعزيز دور وأداء الجامعة كمؤسسة أصيلة للتعليم العالي في لبنان ولدعم حضورها الواعد والذي يتقدم سنة بعد سنة وفق التصنيف السنوي المعتمد لأفضل الجامعات في العالم.

النائب علي فياض

محمد علي عز الدين

النائب ابراهيم الموسوي

